كما في الفتح وقال محمد يصح وفي البحر ما حاصله ان صاحب البدائع
حكى الاجماع على عدم الصحة فكانه لم يعتبر الخلاف وحكى في المجمع
خلاف محمد **قوله** الا بالتوى فيرجع ويعود الدين الى ذمة المحيل
واختلفت عبارات المشايخ في كيفية عود الدين فقيل تنفسخ الحوالة
اى يفسخها المحتال كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا وقيل تنفسخ
كالمبيع اذا هلك قبل القبض وقيل في الموت تنفسخ وفي الجحود
لا تنفسخ ولم ار ان فسخ المحتال هل يحتاج الى الترافع عند
القاضي وظاهر التشبيه بالمشترى اذا وجد عيبا بالمبيع انه
يحتاج نعم على انها تنفسخ لا يحتاج فتدبر كذا في النهر وفي البحر
عن المصباح التوى وزان الحصى وقد يمد هو الهلاك اه
وفي الصحاح التوى مقصور الهلاك المال يقال توى المال
بالكسر يتوى توى واتواه غيره وهذا مال اتو على فعال اه **قوله**
ولا بينة له اى لكل واحد من المحيل والمحتال عليه اى على المحتال
عليه هكذا في النسخ التي اطلعت عليها والفتح والخانية والتبيين
والذى بخط المولف ولا بينة له اى للمحيل عليه على المحال عليه
الخ وفي البناية لا بينة له اى للمحتال له اه وفي الجوهرة ولا بينة
عليه اى لا بينة للمحال له على المحال عليه بقبول الحوالة وقال
التمرتاشي ولا بينة للمحيل ولا للمحال له اه **قوله** مفلسا قال في
البناية وفي الطلبة الطلبة يقال افلس اى صار ذا فلس بعد ان
كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر اه **قوله** ولا كفيلا اى
للمحال له على المحال عليه كما في الجوهرة **قوله** وهو ان يحكم الحاكم

بافلاسه

بافلاسه حال الحياة لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم
وقطعه عن ماله زمنه فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود او بموته
مفلسا كذا في الشمني **قوله** وعنده لا اى لا يتحقق بالقضاء لانه يتوهم
ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل قاله
في الفتح ولان المال غاد ورائح فقد يصبح الانسان فقيرا ويمسي
غنيا وبالعكس كذا في البرهان **قوله** فالقول قول المحتال الى قوله
العسرة كذا في المبسوط وفي غيره القول للمحيل مع يمينه على العلم
كذا في الجوهرة عن النهاية **قوله** ضمن المحيل مثل الدين قيد به
ولم يقل ضمن مثل ما اداه لانه لو احاله بدراهم فادى دنانير او
عكسه او اعطاه عرضا او صالحه بشيء يرجع به المحال به الا اذا
صالحه بجنس الدين باقل فانه يرجع بقدر المؤدى ولو اعطاه زيوفا
بدل الجياد رجع بالجياد كذا في البزازية كذا في النهر **قوله** فقال
المحتال احلتني الخ فيه ايماء الى انه حاضر فلو كان غائبا واراد
المحيل قبض ما على المحتال عليه قائلا انما وكلته بقبضه قال ابو يوسف
لا اصدقه ولا اقبل بينته وقال محمد يقبل قوله كذا في التاتارخانية
ولو ادعى المحتال ان المحال به ثمن متاع كان المحيل وكيله في بيعه
وانكر المحيل ذلك فالقول له ايضا قاله في النهر **قوله** تستعمل بمعنى
الوكالة يعني مجازا لما في الوكالة من نقل التصرف من الموكل الى الوكيل
قاله في البناية ومنه قول محمد اذا امتنع المضارب عن تقاضي
الديون لعدم الربح يقال له احل رب الدين اى وكله كذا في النهر
قوله ولو احال بماله عند زيد الخ بيان للحوالة المقيدة وهي اما مقيدة

Copyright © King Saud University